[مقالة للأستاذة منال شعيا منشورة في موقع النهار الالكتروني اليوم الأربعاء 8 تشرين الثاني 2017 وتتضمن مقابلة أجرتها الكاتبة معي حول انعقاد مجلس النواب في حالة اعتبار الحكومة بمثابة حكومة تصريف أعمال](https://www.annahar.com/author/44-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7-)

**مجلس النواب في حالة انعقاد دائمة: ما هي مسؤولياته في هذه الفترة الحرجة؟**

...أمّا وإذا بتنا قريباً امام حكومة تصريف أعمال، قانوناً ودستوراً، فلا بد من الإضاءة على سير عمل بقية السلطات السياسية، ومن ضمنها مجلس النواب.

* [منال شعيا](https://www.annahar.com/author/44-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7-)

* المصدر: "النهار"

* 8 تشرين الثاني 2017 | 11:10

صحيح أن الازمة الحالية باتت اعمق من ازمة اجراء انتخابات نيابية في موعدها، وهي اكبر من بقاء التشريع في مجلس النواب او من تنفيذ سلّة من القوانين والمشاريع الملحّة والتي كان ينتظر بتّها داخل مجلس الوزراء، وليست التعيينات الا مثال عنها. صحيح كل ذلك، انما يفترض وبعدما يأخذ رئيس الجمهورية ميشال عون كل الوقت لتبيان خلفيات "الاستقالة الاعلامية" ومبرّراتها والتأني في المشاورات الوطنية، أن يبدأ المسار الدستوري عبر استشارات نيابية ملزمة لتكليف رئيس حكومة جديد.

من هنا، تصبح دستورياً، حكومة الرئيس سعد الحريري، حكومة تصريف اعمال، الى حين الانتهاء من تأليف حكومة جديدة، والى ان يحين الوقت، ما هي مهمات مجلس النواب في هذه المرحلة الفاصلة، لا سيما ان الدستور نص على انه عند استقالة الحكومة يصبح المجلس في حالة انعقاد دائمة، فما هي المسؤوليات التي يفترض ان يتولاها؟

من المتوقع، أن تتوقف عملياً ورشة التشريع التي كان رئيس مجلس النواب نبيه بري قد وعد بها في زمن العهد الجديد، بعد "زحمة" الجلسات العامة التي عقدت. تارة جلسات تشريع وطوراً جلسة مناقشة.

اليوم، الصورة تبدلّت. فأي مصير مثلاً لموازنة الـ2018؟ واي مصير لسلّة من اقتراحات القوانين التي تنتظر في ادراج مجلس النواب، وليس أقلّها قانون ضمان الشيخوخة وقوانين تتعلق بالتنقيب عن النفط، والتي كان يفترض ان تناقش في جلسة عامة قريبة، كان يتوقع ان تكون في منتصف شهر تشرين الثاني الجاري.

حالياً، الازمة باتت في مكان آخر. انما لا بد من سؤال حول حدود التشريع في المرحلة الحالية الفاصلة، والتي ستكون اشبه بمرحلة انتقالية حاسمة.

**التفسير الضيق؟**

في المادة 69 من الدستور، توصيف دقيق للواقع. تقول: "عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة، يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة".

يشرح الاستاذ الدستوري عصام اسماعيل لـ" النهار" انه "عملاً بقاعدة "المطلق يجري على اطلاقه"، فإن المادة 69 لم تحصر اختصاص مجلس النواب في موضوع مناقشة البيان الوزاري للحكومة الجديدة والتصويت على الثقة، بحيث لا يجوز تفسيرها على هذا النحو الضيق. ولو اراد المشترع تضييق صلاحيات المجلس وحصرها في موضوع التصويت على الثقة فقط، لكان نص على ذلك صراحة كما فعل مثلاً في المادة 77 من الدستور التي تمنع على مجلس النواب تقديم اقتراح لتعديل الدستور في عقد استثنائي، او في المادة 84 التي تمنع على المجلس خلال مناقشة الموازنة ومشاريع الاعتمادات الاضافية او الاستثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة عليه من الحكومة، في مشروع الموازنة او في مشروع الاعتمادات المذكورة. من هنا، فلا يجوز تضييق صلاحيات مجلس النواب الذي هو "سلطة سيادية وأصيلة ومطلقة"، وتالياً لا تحدّها سوى الحدود المنصوص عليها في الدستور، الا بنص صريح وجازم".

معنى ذلك أن لا حدود للتشريع في المرحلة الحالية؟

يجيب اسماعيل: "أشارت المادة 69 إلى الانعقاد الحكمي والاستثنائي لمجلس النواب، لكنها لم تحدّد طبيعة المهمة، أو بلغة التعبير الدستوري، لم تشر الى جدول أعمال هذا العقد الاستثنائي".

ولكن ما دامت المادة 69 ذكرت أن مجلس النواب في حالة انعقاد حتى تأليف الحكومة، فما هو عمله في هذه الفترة، وما هي المهمة التي تلقى عليه؟

يوضح اسماعيل:"إذا كانت صلاحية المجلس هي فقط لمنح الحكومة الثقة، كان ينبغي ان يكون النص الدستوري كالآتي: يكون اجتماع مجلس النواب بعد تشكيل الحكومة، من اجل منحها الثقة، انما حيث أن النص فرض اجتماع مجلس النواب الى حين تشكيل الحكومة، فهذا يعني ان الاجتماع هو حكمي لممارسة كل الصلاحيات".

**تشريع ضرورة؟**

من هنا، يمكن القول ان لا حدود للتشريع، وان عبارة " تشريع الضرورة" الشهيرة التي عرفها مجلس النواب في مراحل سابقة وفي زمن الشغور الرئاسي نفسه، قد لا تعاد الآن، ومن المرّجح ان "يهدأ" مجلس النواب من التشريع، الى ان "تزيح" تلك الغيمة من فوق رؤوس الجميع. يستذكر اسماعيل سابقة تعود الى عام 1988، وتحديداً في 3 ايار 1988، حين طلب مجلس النواب حينها رأي الدكتور ادمون رباط في ما إذا كان يتوقَّف التشريع في ظلِّ حكومة مستقيلة، فكان جوابه أن "المجلس ومنذ فترةٍ طويلة قد سار على عقد جلساتٍ تشريعية في ظلِّ حكومةٍ مستقيلة، ولأن السلطة التشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية بقدر ما تسمح لها الظروف السياسية، وإذا كانت السطة التنفيذية في حالة من الشلل والانقسام، فلا ينبغي ان تؤدي هذه الحالة، ولا يجوز، أن تؤلِّف عائقاً أو عذراً ، كي تسير السلطة التشريعية على منوالها. ان السلطة التشريعية قادرة على ممارسة وظائفها الدستورية، وخصوصاً في حقل التشريع، ولن يكون بمقدورها طبعا ممارسة وظيفتها البرلمانية الأخرى التي لا تقل شأناً، وهي إجراء الرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية ومناقشة السياسة التي تتبعها، وليس ذلك سوى بحكم قوة قاهرة لا تحول هي الاخرى دون ممارسة المجلس سلطته التشريعية. الأمر الذي يجعل تالياً كل أعماله التشريعية سليمة لا شائبة فيها".

وفي السياق نفسه، قدّمت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تقريراً، في 7 تموز 2005، اكدت فيه صحة التشريع في ظلِّ حكومةٍ مستقلية، ورأت ان "المبدأ المتعارف عليه، الذي يحكم تصريف الأعمال، لا مفرّ فيه من وجود سلطة مناط بها تأمين استمرارية الحياة الوطنية بين تاريخ استقالة الحكومة وتاريخ تأليف حكومة جديدة، بحيث تصبح الصلاحية الاستثنائية للحكومة المستقيلة مسندة فقط على تأمين مقتضيات الدولة الضرورية. ان هذا المبدأ العام تكرّس في نص دستوري (...)، يبقى مجلس النواب محتفظاً بكل صلاحياته للتشريع بمجرد انعقاده حكماً بصورة استثنائية عند اعتبار الحكومة مستقيلة، وذلك سداً لأي فراغ".

هذا في الدستور. اما عمليا، فمن المتوقع ان تشلّ عمل المؤسسات "لتقطيع" تلك الفترة، التي لا تزال حتى الساعة ضبابية...